



تونس في : 21 سبتمبر 2016

تقرير جمعية القضاة التونسيين في إطار الاستعراض الدوري الشامل لتونس بمجلس حقوق الإنسان في دورته 27 أفريل – ماي 2017

ترفع جمعية القضاة التونسيين باعتبارها منظمة وطنية تدافع على إستقلال السلطة القضائية ومناصرة للقضايا العادلة ومكون من مكونات المجتمع المدني في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في دورته 27 أفريل - ماي 2017 الملحوظات والتوصيات التالية في جملة المواضيع التي سيقع التطرق لها :

إصلاح المنظومة القضائية :

1- الإصلاح الهيكلي للسلطة القضائية :

رغم تعهد تونس بإصلاح القضاء وتعزيز الضمانات المادية والقانونية لإقامته وضمان استقلاله إلا انه عند تنزيل مقتضيات الدستور تمت مخالفتها فيما يتعلق بإحداث مجلس أعلى للقضاء مستقل وفق التصور الدستوري الجديد في نظام الفصل بين السلطات خاصة من خلال توطئة الدستور و الباب الخامس منه المخصص للسلطة القضائية و وفق المعايير الدولية :

*بقاء شبهة عدم الدستورية عالقة بالقانون الأساسي المحدث للمجلس الأعلى للقضاء لمخالفته لمقتضيات الفصول 49 و 102 و 114 وغيرها من فصول الدستور (قرار الهيئة المؤقتة لمراقبة مشاريع القوانين بإحالة مشروع القانون في صيغته المطعون فيها بعدم الدستورية الى رئيس الجمهورية لعدم حصول الأغلبية المطلقة على دستوريته بجلستها المنعقدة بتاريخ 22 افريل 2016).

*تراجع الدولة على الخيارات الدستورية وعلى تعهداتها بوثيقة الرؤية الإستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية للفترة 2015-2019 من خلال تجريد المجلس الأعلى للقضاء من اهم الصلاحيات التي تمكنه من ضمان حسن سير القضاء طبق الدستور وهي الإشراف على انتداب القضاة وتكوينهم والإشراف على التفقد القضائي وإدارة المحاكم.

*عدم ضمان الإستقلالية الإدارية والمالية والتسيير الذاتي للمحاكم والتراجع على خيار الإستقلالية التي كانت تتمتع بها كل من المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات في قوانينها الحالية والتي لا يمكن لها وفق المعايير الدولية الاضطلاع بمهامها بصفة موضوعية وناجعة إلا عندما تكون مستقلة عن الجهة الخاضعة للرقابة وتعمل بمنأى عن التأثيرات الخارجية.

*عدم تقيد الدولة بالتوصيات المتعلقة بدعم مسار اصلاح القضاء على المستويين الهيكلي والبشري حيث بقيت وضعية المحاكم وعدد الإطار القضائي والإداري بها يعاني تدهورا ونقصا كبيرا مما يؤثر سلبا على جودة العدالة و ضمانات المحاكمة العادلة

القضاء العلي: 142 محكمة موزعة بكامل تراب الجمهورية نظرت حسب اخر احصاء متوفر لدينا(*) لسنة 2014 في 2.846.266 قضية وقد نظر فيها 2186 قاضي لقضاء الإداري : محكمة واحدة مركزية بتونس تنشر امامها بمعدل 10 آلاف قضية سنويا ينظر فيها 163 قاضيا

دائرة المحاسبات : أجرت سنة 2014 أعمال رقابية على 100 هيكل عمومي نظر فيها 175 قاضيا *لم تنفذ الدولة إلتزاماتها الدولية فيما يتعلق بمقاومة الفساد المالي وغسيل الأموال بعدم سن قانون منظم للقطب القضائي الذي بقي مقتصرا على قضاة النيابة العمومية وقضاة التحقيق بالإضافة الى انعدام قدراته المادية واللوجستية والذي نشرت امامه من جئفي 2013 الى جوان 2016 ألف واربع وثمانين (1084) قضية فساد مالي و1628 قضية حق عام نظر فيها 8 قضاة تحقيق فقط ومساعد أول لوكيل الجمهورية

2-مراجعة القوانين المتعلقة بمركز القضاة :

لم تفعل تونس مقتضيات الدستور وتعهداتها بوثيقة الرؤية الإستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية للفترة 2015-2019 فيما يخص إصلاح جهاز القضاء بمراجعة القوانين المتعلقة بمركز القضاة بما يضمن استقلاليتهم وشفافية اعمالهم :

*لم تسن الدولة قانونا يضمن إستقلال النيابة العمومية على السلطة التنفيذية

*لم تسن الدولة القانون الأساسي للقضاة الذي يضمن المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاة وفق المعايير الدولية وخاصة على مستوى وضعيتهم المادية حيث بقي تأجير القضاة التونسيين مصنفا في المراتب الأخيرة اقليميا ودوليا ولا يضمن الأجر الملائم طبق المعايير الدولية فالتشريع التونسي يعتبر القضاة موظفين عموميين ولا يفردهم بنظام تأجير مستقل

*لم تسع تونس في نفس السياق الى ملائمة القوانين المتعلقة بالمحكمة العسكرية مع احكام الفصلين 110 و 149 من الدستور وذلك بحصر نطاق اختصاص تلك المحاكم في الجرائم العسكرية المرتكبة من العسكريين اثناء مباشرتهم لمهامهم.

*لم تركز تونس مفهوم الشرطة القضائية وذلك بتخصيص جهاز امني يعمل لفائدة السلطة القضائية ويكون تابعا اداريا لها ويتلقى افراده تكوينا خاصا لما يوفره ذلك من ضمانات المحاكمة العادلة بتامين مقرات المحاكم وتوفير الحماية للسان الدفاع وكذلك لسرعة انجاز الأبحاث وجميع الأعمال التي ينيطها القضاة بعهدتهم تاميننا لعدالة ناجعة وناجزة .

العدالة الانتقالية :

رغم تعهد الدولة ببذل الجهود الرامية الى المساءلة على الإنتهاكات السابقة لحقوق الإنسان وبتعزيز التدابير في مجالات العدالة الانتقالية المتصلة بمعرفة الحقيقة فإنها لم تفعل مقتضيات النقطة 9 من المادة 148 من الدستور والقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 .

*لم يشمل احداث الدوائر القضائية المتخصصة في مجال العدالة الانتقالية كل المحاكم الابتدائية المنتسبة بمحاكم الإستئناف اضافة الى عدم تكوين القضاة المكلفين بها تكوينا خاصا في هذا المجال .
*عدم وضع دليل اجراءات يوضح مسار المساءلة والمحاسبة للمسؤولين عن الإنتهاكات
*عدم اصدار الأمر الخاص بصندوق الكرامة وفق الفصل 41 من القانون عدد53 لسنة 2013.
*عدم توفير الإعتمادات المالية واصدار دليل اجراءات يوضح معايير جبر الضرر الاستعجالي.
*تراجع الدولة على الخيار الدستوري والقانون الأساسي المحدث لآلية العدالة الإنتقالية وذلك بتجاوزه عبر إقتراح مشروع قانون اساسي عدد 049/2015 يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الإقتصادي والمالي لا يضمن مبدأ الكشف على الحقيقة والقطع مع ثقافة الإفلات من العقاب .

مكافحة الإفلات من العقاب :

*لم يقع تفعيل الدوائر المتخصصة في قضايا العدالة الإنتقالية التي تم تركيزها منذ نوفمبر 2013 من قبل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي .
*عدم تخلي القضاء العسكري على قضايا جرحى وشهداء الثورة التي صنفت طبق القانون عدد 17 لسنة 2014 المتمم لقانون العدالة الإنتقالية كقضايا انتهاكات جسيمة تدخل في مسار العدالة الإنتقالية .
*تواصل ظاهرة الإفالت من العقاب في الإنتهاكات المذكورة بالفصل 8 من القانون عدد53 لسنة 2013 خاصة في قضايا التعذيب والإختفاء القسري لغياب تشريع خاص بها .

تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية :

وبخصوص التنقيحات التي تم ادخالها على مجلة الاجراءات الجزائية بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاجراءات الجزائية بتاريخ 20 ماي 2016 لئن مثلت هذه التنقيحات جملة من الضمانات الجديدة الداعمة لشروط المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع ومن ذلك بالأساس ما تضمنه الفصل 13 مكرر جديد من :

- الحط من مدة الاحتفاظ خلال فترة الأبحاث الأولية التي يتولاها أعوان الضابطة العدلية وذلك بالنزول بها في الجنايات والجنح من ثلاثة أيام إلى 48 ساعة مع وجوب إذن وكيل الجمهورية بذلك وليس الاكتفاء بمجرد إعلامه فقط مع قابلية تلك المدة للتمديد مرة واحدة بقرار معلل بالأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

- إقرار حق ذي الشبهة في الاستعانة بمحام لدى باحث البداية وحقه في أن يسخر له محام لدى الباحث في الجنايات.

فإن عدم توفير الدولة التونسية شروط التأهيل والإمكانات اللوجستية والبشرية اللازمة والحوافز المادية المتناسبة مع أعباء العمل الإضافية التي ستنتج عن تطبيق الإجراءات الجديدة لفائدة الأطراف المعنية بتطبيق هذه الإجراءات داخل المحاكم وبمقرات الايقاف أوجد صعوبات تطبيقية كبيرة تمس بصفة جوهرية من فاعلية وجدوى الضمانات الجديدة .

التوصيات :

*تنقيح القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء بما يتماشى مع مقتضيات الدستور بمنحه صلاحيات الإشراف على انتداب القضاة وتكوينهم والتفقد القضائي والإشراف على المحاكم والمؤسسات القضائية وأهمها المعهد الأعلى للقضاء .

*تنقيح القانون الأساسي للميزانية بإدراج عنوان يكرس الإستقلالية الإدارية والمالية والتسيير الذاتي للمحاكم بكافة أصنافها لتحقيق جودة مرفق القضاء .

*انتداب عدد كافي من القضاة العدليين والإداريين والماليين بما يتماشى وتزايد حجم العمل القضائي وإحداث نظام تكوين شامل للقضاة وتكوين مختص في قضايا الفساد المالي وتبييض الاموال وقضايا الإرهاب للقضاة المختصين في هاته المجالات وانتداب الإطار الإداري الكافي في جميع محاكم الجمهورية بجميع اصنافهم بما يضمن حسن سير العمل القضائي وجودة العدالة .

*مراجعة البنية التحتية للمحاكم وتمكينها من المعدات اللوجستية ووسائل العمل الضرورية وتأمين مقرات المحاكم .

*سن قانون وإطار تشريعي ينظم القطب القضائي المالي ويضبط اختصاصه وإجراءات تعهده وتركيبته والجرائم التي يختص بها ووضع الكفاءات المختصة من خبراء ومدققين ماليين لمساعدة القضاة في اعمالهم وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية و اللوجستية الضرورية لعمله .

* الإسراع بسن قانون ينظم النيابة العمومية ويضمن استقلالها على السلطة التنفيذية وفق ما جاء بالدستور والمعايير الدولية وبتعهد الدولة في وثيقة الرؤية الإستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية و السجنية للفترة 2015-2019.

*- الإسراع في سن القنون الأساسي للقضاة وتنزيل الضمانات الدستورية وطبقا لمعايير استقلال السلطة القضائية وإفراد القضاة بسلم اجور مستقل وتأجير يتماشى وطبيعة العمل القضائي والمعايير الدولية .

*ملائمة القوانين المتعلقة بالمحكمة العسكرية مع مقتضيات الدستور بحصر نطاق اختصاصها في الجرائم العسكرية المرتكبة من العسكريين اثناء مباشرتهم لمهامهم .

*وجوب تخلي القضاء العسكري عن قضايا جرحى وشهداء الثورة لفائدة الدوائر المتخصصة التي تم

تركيزها منذ نوفمبر 2013

*التعجيل بإحداث صندوق الكرامة حسب مقتضيات الفصل 41 من عدد 53 لسنة 2013 وإصدار الأمر الذي يضبط طرق تنظيمه وتسييره وتمويله

* سحب مشروع قنون المصالحة في المجال الإقتصادي والمالي عدد 2015/049 غير المطابق للدستور و المتعارض مع القانون المنظم للعدالة الانتقالية في منتهى ومساراتها باعتبار المصالحة نتيجة للمسار وليست الية من الياته .

*ملائمة التشريعات الوطنية لمقتضيات الفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 2013 والمعاهدات والصكوك الدولية التي صادقت عليها تونس بخصوص جرائم تزوير الإنتخابات والإختفاء القسري والهجرة الاضطرابية وكل ما يتعلق بالإنتهاكات الخطيرة للحقوق.

*تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب ومقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.
* الإسراع بوضع دليل تطبيقي للمقتضيات الجديدة لمجلة الإجراءات الجزائية لتلافي الثغرات القائمة يصاغ بصفة تشاركية بين كل الأطراف المعنية من قضاة ومحامين وأعوان ضابطة عدلية لتجنب اية تداعيات سلبية للإشكالات والثغرات القانونية والعوائق التطبيقية التي تطرحها هذه المقتضيات والامتناع عن اصدار المناشير التفسيرية الإدارية أحادية الجانب التي قد تمس وتضعف بصفة جوهرية من الحقوق والحريات التي سنت المقتضيات الجديدة لدعم حمايتها أو التي قد تؤدي أيضا إلى مزيد الضغوطات على ظروف العمل بالمحاكم شديدة الصعوبة بطبعها .

* ضرورة توفير شروط التأهيل والإمكانات اللوجستية والبشرية اللازمة والحوافز المادية المتناسبة مع أعباء العمل الإضافية التي ستننتج عن تطبيق الإجراءات الجديدة لفائدة الأطراف المعنية بتطبيق هذه الإجراءات لتلافي الصعوبات التي قد تمس بصفة جوهرية من فاعلية وجدوى الضمانات الجديدة.

عن المكتب التنفيذي
رئيسة جمعية القضاة التونسيين
روضة القرافي